

صونج

دليل الناخب الأردني

صوّب

دليل الناخب الأردني



إعداد

مركز العالم العربي لتنمية الديموقратية وحقوق الإنسان

الناشر

مؤسسة فريدريش إيرست - مكتبة عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٧/١٠/٣٢٩٨)

جميع الحقوق محفوظة

© 2007

الغترة و آخر انتخابات بشار أخطيب

الاعداد والمراجعة القانونية: كمال المشرقي

المراجعة السياسية: محمد الناصر

الرسومات: مهلا الشافعي

تصميم الغلاف، الصنف والاخراج الفني: قاسم أخطيب

الطباعة: مطبعة الروزانا

الفصل للدولي

الديمقراطية والمشاركة السياسية

المشاركة في الانتخابات
مؤشر من مظاهر الديمقراطية



الفصل للدورة الديمقراطية والمشاركة السياسية

الديمقراطية ، حسب التعريف التقليدي ، هي «حكم الشعب بواسطة الشعب ، ومن أجل الشعب»

مع تطور الحياة ، أصبحت الديمقراطية نظاماً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً يحتوي على مجموعة من المبادئ والقيم المبنية على احترام الحقوق والحراءات الأساسية وفقاً لنظام التعددية واحترام الاختلاف ورأي الأغلبية ونبذ التمييز بكل أشكاله ، والمساواة أمام القانون وتقبل الآخر وتنمية روح التسامح .

يمكن تقسيم الديمقراطيات الى ديمقراطية مباشرة وديمقراطية غير مباشرة ، والأخيرة هي المتّعة في النظام الأردني ، بمعنى أن ينوب عن الشعب ممثلون للمشاركة في صنع القرار وفي سن التشريعات (الجانب التشريعي والجانب الرقابي على أداء الحكومات) .

«للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون» (المادة 17 من الدستور الأردني) .

ووفقاً للمادة 24 من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ (الأمة مصدر السلطات) ؛ وتناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ، ويتألف مجلس الأمة من

مجلسي الأعيان والنواب (المادة ٢٥ من الدستور الأردني)؛ ويتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً و المباشراً (المادة ٦٧ من الدستور الأردني).





الفصل الثاني

التصويت العائلي



الفصل الثاني

التصويت العائلي

من أهم الأمور التي يجب اتباعها عند المشاركة في الانتخابات هي عدم التأثير على الناخبين ، وخصوصاً التأثير العائلي .

فتجب ممارسة الحق بالانتخاب بكل حرية للتعبير عن الرأي ، وتケفل الدولة هذا الحق (تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير) .

المادة ١٥ فقرة ١ من الدستور الأردني .



الفصل الثالث

التصويت العشائري



الفصل الثالث

التصويت العشائري

نص الدستور جاء واضحاً فيما يتعلق بممارسة الحق في الانتخاب في المادة ٦٧ على أن الانتخاب يجب أن يكون عاماً وسريعاً ومباسراً .

إن ما يجري على أساس التصويت العشائري إنما يأتي بناءاً على مخالفة دستورية صريحة ، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تجري الانتخابات على مراحل ، وهذا ما نراه في الانتخابات العشائرية .



الفصل الرابع

جرائم الانتخاب



خرق قوانين الانتخابات جريمة يُعاقب عليها القانون

الفصل الرابع

جرائم الانتخاب

من جانب المرشح

وأشار قانون الانتخاب إلى بعض الإجراءات التي يجب على المرشحين اتباعها أثناء فترة الترشيح للانتخابات النيابية والى حظر بعض الإجراءات ، منها ما يلي :

المادة 17

- i . تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداءً من تاريخ قبول الترشيح .
- ii . يتعنى على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي :
 - 1 - الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون .
 - 2 - احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير .
 - 3 - الالتزام بالحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين .
 - 4 - الالتزام بعدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .
 - 5 - الالتزام بعدم التعرض لأية دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية .

iii . يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطاب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الاندية التي تشغله الوزارات والدوائر الرسمية العامة أو الخاضعة لـإشراف الحكومة .

المادة 18

i . للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسمائهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من التّرخيص والرسوم .

ii . لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تُستخدم في الدعاية الانتخابية . كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل .

iii . يحظر إلصاق أي إعلان أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأملاك العامة ، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات ، وتُحدّد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى وال المجالس البلدية لها في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفه لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم .

vi . لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اثارة العرارات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين .

v . يُحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز .

المادة 19

يُحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم .

المادة 20

يُحظر على أي مرشح أن يُقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعداتٍ نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يَعِد بتقديمها لشخصٍ طبيعي أو معنوي سواءً أكان ذلك بصورةٍ مباشرة أو بواسطة الغير ، كما يُحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعود بها من أي مرشح .



شراء الأصوات جريمة يُعاقب عليها القانون

العمليات الانتخابية

المادة 21


يكون الاقتراع عاماً وسريأً ومباشراً .



التصويت المزدوج جريمة يُعاقب عليها القانون

من جانب الناخب

المادة 4 من قانون الانتخاب (لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد) .



التلاعب بالانتخابات جريمة يُعاقب عليها القانون

جرائم الانتخاب وفقاً لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة 47

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوتين كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية :

- أ . احتفظ ببطاقةٍ لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها .
- ب . اتحل شخصية او اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب .
- ج . استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة .
- د . ادعى الأميّة أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك .
- ه . حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة وشكّل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركزٍ من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً .
- و . الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأيٍ من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات .
- ز . التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأية صورة من الصور .
- ح . العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدّة للاقتراع ، أو سرقة أيٍ من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته ، وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى

للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه .

ط . ارتكب أي عمل من الأعمال المخظورة المنصوص عليها في المواد (17 ، 18 ، 19 ، 20) من هذا القانون .

المادة 48

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله ، ويعاقب كل من المتدخل أو المحرّض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تُنْهَى مدتتها من السدس إلى الثلث .

المادة 49

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بوجب أحكام هذا القانون أيّاً من الأفعال التالية فيُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين :

أ . تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يُسجّل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام .

ب . أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيانٍ من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمها أو في أي محضر من المخاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقةٍ أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون .

ج . استولى على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها ، بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها .

د . أخرَ بدون سبب مشروع بداء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراءٍ من إجراءاتها بقصد إعاقةها أو تأخيرها .

ه . لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه .

و . قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورةٍ تخالف ما ورد فيها .

ز . امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

المادة 50

كل مخالفةٍ لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يُعاقبُ مرتكبُها بالحبس لمدةٍ لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامةٍ لا تقل عن خمسين ديناً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين .



إخفاء البطاقات الانتخابية جريمة يُعاقب عليها القانون .